مدى فعالية الحق في بيئة سليمة في إرساء معالم أهم حقوق الإنسان الأساسية

How effective is the right to a healthy environment in laying out the most important basic human rights

يـزيد عبـدالقــادر[*1]، قاسم العيد عبدالقادر[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)، مخبر المرافق العمومية التنمية

Abdelkader.yezid@univ-sba.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)، مخبر المرافق العمومية التنمية

Kacemellaid2020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14-05-2021 تاريخ القبول: 12-12-2021 تاريخ النشر: 30-12-2021

ملخص:

ولد الحق في بيئة سليمة كحق بشريّ حديثا، مع انتصاف القرن الماضي، غير أنّه وجد كيانه وفرض نفسه بطريقة سريعة جدّا، جعلت منه حقا عملاقا، وذلك من خلال التّداخل والتّرابط الموضوعي الذي يربطه بغيره من حقوق الإنسان الأخرى، سواء كانت فردية أو جماعية، حيث تهدف هذه الدّراسة إلى تحليل محتوى ومضمون هذا التّرابط الموضوعي، وإبراز مدى الحاجة الماسة لبعض هذه الحقوق للحق في بيئة سليمة، من أجل تجسيدها وتكريسها ميدانيّا بطريقة مثالية.

بينما سيتمّ الاحتكام في ختام هذه الورقة البحثية إلى نتائج حتمية مفادها أنّ الحق في بيئة سليمة أصبح يحتلّ مكانة قانونية مرموقة في خضمّ التّرسانة الهائلة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميّا، حيث لا يمكن لهذه التّرسانة التّنازل عن الرّابطة المتينة التي تجمعها مع الحق البيئي، ممّا جعل أغلب دساتير العالم تتسابق نحو دسترته، وإدراجه كبعد دستوريّ في مضمون نصوصها.

كلمات مفتاحية: الحق في بيئة سليمة، الرّابطة الوظيفية، حقوق الإنسان، التّلوّث البيئي، حقوق التّضامن.

[*] **المؤلف المرسل**

Abstract:

The right was born in a healthy environment as a modern human right, with the midst of the last century, but it found its entity and imposed itself in a very rapid way, which made it a gigantic right, through the overlap and the objective interconnection that links it with other human rights, whether individual or collective, where This study aims to analyze the content and content of this thematic correlation, and highlight the urgent need for some of these rights for the right to a healthy environment, in order to embody and devote them in the field in an ideal way.

While at the conclusion of this research paper will be invoked the inevitable conclusions that the right to a healthy environment has come to occupy a high legal position in the midst of the vast arsenal of internationally recognized human rights. The constitutions of the world are racing towards constitutionality, and its inclusion as a constitutional dimension in the content of their texts.

Keywords: The right to a healthy environment; Functional bond; Human rights; Environmental pollution; Solidarity rights.

1. مقدمة:

يعتبر مُصطلح حقّ الإنسان في بيئة سليمة من المصطلحات الغامضة، بوصفه حقًّا حديث النشأة، إذ تثور صعوبات في تحديد نطاق الحماية التّي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسيّة من قيم المجتمع (الدسوقي، 2014، صفحة 93)، فعلى اعتبار أنّ حقوق الإنسان متأصّلة لجميع البشر (العليوي، 2017، صفحة 28)، فإنّ الحقّ في بيئة سليمة أيضاً يجد نفسه من خلال تأمين وسط ملائم لحياة البشر، تحت غطاء بيئة متوازنة، تصنع قيمة هذا الحقّ في ذاتها، من خلال صيانة وتحسين النّظم والموارد الطّبيعيّة، ودَفْعِ التّلوّث عنها، والاستنزاف الجائر لمواردها (الطويل، 2014، صفحة 278)، هذا الحقّ البيئي له من الخصائص والميزات ما يميّزه عن حقوق الإنسان الأخرى، حيث يعتبر هذا الارتباط ارتباطاً وظيفيًّا وثيقًا، يظهر في تكملة نصاب حقّ معيّن بعد اكتمال نشأة الحقّ البيئيّ، فمسألة حماية وتحسين البيئة حاليّا هي مسألة ذات أهميّة كبيرة تُؤَثِّرُ في رفاه السّكّان وتنميّتهم الاقتصاديّة، وهذا ما جعل

مسألة الدِّفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفًا رئيسيًا للإنسانيّة، ومُهِمَّةٌ ينبغي تنسيق إنجازها مع إنجاز أهداف السّلم والتنميّة (العليوي، صفحة 68).

فالحق في بيئة سليمة هو حقّ كل إنسان في العيش في بيئة صحيّة وذات نوعيّة مواتية لرفاهيّته وكرامته، وهذا يتطلّب قيام كل من الأفراد ومؤسسات الدولة بتقليص حجم الملوّثات البيئية حتّى تبقى البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبليّة (طاوسي، 2015/2014، صفحة 17)، وهذا ما يجعلها ذا صلة بغيرها من الظواهر القانونية والحقوقية، وليست في منأى عن المتغيّرات الخارجية، ومن أبرزها الترسانة الحقوقية العالمية.

ففكرة دراسة طبيعة العلاقة التي تربط بين الحقّ في البيئة السليمة وترسانة حقوق الإنسان تشكّل مجالاً خصباً لتدخّل الفقهاء والباحثين في هذا المجال، لأنّه فكرة فقهية بحتة تستحقّ الوقوف عليها ودراستها والبحث فيها من طرف الرواد والباحثين والنّقاد، حيث كَثُرَتْ الأفكار والنّظريات في هذا المجال، وتعدّدت توجهاتها من خلال مختلف المدارس الفقهيّة المهتمة بهذا المجال، ولعلّ هذه الأفكار النّظريّة واختلافها، تجعل من هذه العلاقة متعدّدة الأوجه والاتّجاهات.

وعليه: إلى أيّ مدى يساهم الحق في بيئة سليمة في إرساء وتجسيد معالم أهم حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا؟

وللإجابة على هذه الإشكاليّة البحثية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين رئيسيتين هما:

- العلاقة الوظيفية المباشرة بين الحقّ في بيئة سليمة وبعض الحقوق الفردية.
- العلاقة الوظيفية غير المباشرة بين الحقّ في بيئة سليمة وبعض الحقوق الجماعية.

فمثل هذه المواضيع تحتاج إلى الرّجوع إلى بدايات الاعتراف بالحق البيئي على المستوى الدّولي، بالإضافة إلى بقية الحقوق الأخرى المعنية بالبحث في هذه الدّراسة، من أجل معرفة أسباب وحيثيات

وآفاق إقرار المواثيق الدّولية لهذه الحقوق، وذلك بربط هذا المضمون مع أبعاد تكريس الحق البيئي قانونيا وعمليا.

ومن هذا المنطلق ستبنى فرضيات هذه الدّراسة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

– بما أنّ الحق في بيئة سليمة يحظى باهتمام وعناية قانونية غير مسبوقة، فإنّه حتما لديه مركزا مرموقا في خارطة الظواهر القانونية، وهذا ما يجعله محلّ إشادة من طرف صناع القانون الدولي الذي يتبنى حقوق الإنسان.

– باعتبار أنّ الحق في سلامة البيئة يتعلّق ببيئة الإنسان التي يعيش فيها، فإنّه لا محالة سيكون له تداخل وطيد في المادة الوظيفية مع عديد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

– الحق البيئي وباعتباره حقا تضامنيا حديثا من حقوق الجيل الثالث، لابدّ له من أرضية خصبة تسمح له بإبراز معالمه وحيثياته، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تبرز نفسها إلّا من خلال الاحتكاك بغيرها من حقوق الإنسان، وهذا ما يولّد حاجة الحقوق البشرية لبعضها البعض في تكوين نفسها وتكريس أبعادها عمليا.

وفي آخر هذا العمل البحثي سيتمّ التّوصّل إلى تجسيد أهداف هذه الدّراسة، التي تنحصر في تحليل معالم ومظاهر التّرابط الوظيفي والموضوعي، المباشر وغير المباشر بين الحق في سلامة البيئة البشرية، وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها عالميّا، والتي ترتكز في إيجاد كيانها على وجود الحق في سلامة البيئة، حيث تظهر مظاهر العلاقة الوظيفية بطريقة طردية وعكسية، غير أننا في هذه الدراسة سنقتصر على تحليل أبعاد العلاقة الطردية، أي حاجة حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها إلى الحق في سلامة البيئة لتكريس وجودها على أرض الواقع.

وسيتمّ الاعتماد في هذه الدّراسة على المنهج التّحليلي بدرجة كبيرة، والمنهج الوصفي بدرجة أقل، لأنّهما الأنسب في تناول هذه المواضيع .

2. العلاقة الوظيفية المباشرة بين الحق في بيئة سليمة وبعض الحقوق الفردية

قَسَّمَ عديد أهل الفقه الحقوق بصفة عامة إلى حقوق فرديّة وحقوق جماعيّة، واتفقوا على أنّ حقوق الإنسان الفرديّة هي حقوق يتّمتّع بها الفرد بذاته، بغض النّظر عن انتمائه الاجتماعي، ولأنّ هذه الحقوق تكون ملتصقة بشخص الإنسان وبذاته، فإنّ هناك بعضًا من المظاهر التّي تتمتّع بها هذه الحقوق، وفي نفس الوقت تكون لها صلة عميقة مع الحقّ في سلامة البيئة، على غرار تلك المعالم والملامح التّكامليّة التّي تظهر في وظائف الحقّ البيئيّ مع بعض الحقوق الفرديّة الأخرى، حيث سيتمّ التّطرّق في هذا الصّدد إلى معالم العلاقة الوظيفية بين الحقّ في بيئة سليمة، والحقّ في الحياة، ثمّ الحقّ في الصّحّة، ثمّ الحقّ في الحصول على المعلومة.

1.2 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئة سليمة والحق في الحياة

لأنّ حقوق الإنسان قُسِّمت إلى ثلاثة أجيال، فلابدّ من إتْبَاعِ كلّ حقٍّ بالجيل الذي ينتمي إليه، ومن هنا فإنّ الحقّ في الحياة يُعَدُّ من الحقوق الأساسيّة التّي يتغنى بها الجيل الأوّل من حقوق الإنسان، والذي يُطْلَقُ عليها اِسم الحقوق السياسيّة والمدنيّة، ولما كانت الحياة منحة من الله تبارك وتعالى، فقد أكدّت المواثيق الدّوليّة المعنيّة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك الدّساتير والقوانين الدّاخليّة كفالة حقّ الإنسان في الحياة وحمايته، وذلك من خلال الالتزام بعدم حرمان أيّ شخص من الحياة (العليوي، صفحة 71).

فالحقّ في الحياة يندرج ضمن نطاق القواعد القطعيّة، التّي لا يجوز الانتقاص منها، كما أنّه ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشّكّ، بمعنى أنّ الأمر يتعلّق بقاعدة يحتج بها على الجميع، وهو ما تمّ تأكيده في المادة الرّابعة في العهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة (العهد الدّولي للحقوق السياسية والمدنية، 1966)، وأيضاً عديد المواثيق الدّولية على غرار الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكيّة لحقوق الإنسان (طاوسي، 2015/2014، صفحة 49)، وهذا ما يجعل الحقّ في الحياة يكتسب درجة عليا، لا تسمح بربطه أو تقييده حتّى في أوقات الطوارئ العامة التّي تهدّد حياة الإنسان، ومن خلال هذا يظهر بأنّ معظم الأضرار التّي تلحق بالبيئة تؤدّي إلى تدهور الأحوال المعيشيّة، وتشكّل خطراً على حياة الإنسان، ممّا يعني

أنّ الحقّ في الحياة يرتبط ارتباطاً وثيقًا مع الحماية الفعّالة والكافية للبيئة الإنسانيّة، وقد أكدّت مبادئ مؤتمر ستوكهولم 1972 على هذه العلاقة من خلال الفقرة الأولى من ديباجة إعلان ستوكهولم في ذات السنة والتي نصّت على ما يلي: " الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدّد لشكلها، فهي تؤمّن له عناصر وجوده المادي، وتتيح له فرصة النمو الفكري و الاجتماعي والرّوحي، وخلال التّطور الطّويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدّم السّريع للعلوم والتّكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطّبيعية، ضروري لرفاهيته، وللتّمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة نفسه " (إعلان ستوكهولم ، 1972)، وأيضًا المبدأ الأوّل من ذات الإعلان، أي إعلان ستوكهولم ، والذي ينصّ على ما يلي: " للإنسان حق أساسي في ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيّتها بالعيش بكرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة، وفي هذا الصّدد، فإنّ السياسات التي تشجّع أو لا تدين الفصل العنصري والتّفرقة العنصرية والتّمييز والأشكال الاستعمارية وغير الاستعمارية للإضطهاد، والسّيطرة للأجنبيين تستحق الإدانة، ويجب القضاء عليها " (إعلان ستوكهولم ، 1972).

كما أشارت المادة الأولى أيضًا من الميثاق العالمي للطبيعة (الميثاق العالمي للطبيعة، 1982) إلى تناسق الأدوار بين الحقين معًا، الحقّ في الحياة والحقّ في بيئة سليمة، حيث ذكرت المادة بأنّ الإنسان له حقّ أساسيّ في بيئة محيطة تسمح له بالحياة الكريمة والمرَفَّهة، كما أنّ حقّ الإنسان في الحياة يمتدّ ليشمل جودة ونوعيّة هذه الحياة وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظلّ وجود بيئة فاسدة وملوّثة، وعليه فإنّ الحقّ في سلامة البيئة هو جزء من الحقّ في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تَدْخُلُ التهديدات البيئيّة ضمن مجاله (أبو العطا، 2009، صفحة 83).

وبالتالي فإنّ البيئة هي الأرض الخصبة التّي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسيّة ويتّمتّع بها، وحتّى يضمن بقاءه على قيد الحياة، من خلال توفّر الهواء النظيف، والماء الصّالح، والتربة الجيّدة، حيث يصعب الفصل بين عناصر البيئة المكوّنة لها، وحقّ الإنسان في حياة كريمة تحفظ له إنسانيّته، وتصون حقوقه،

وتحمي كرامته، وتكفل حاجاته الإنسانيّة (جويلي، 2001، صفحة 01)، ومن جهة أخرى يمكن للبيئة أن تتضرّر وتتدهور حالتها بسبب الدّمار الذي يصيب المساحات الخضراء، والغابات والأراضي الزراعيّة، وأيضًا تلويث المصادر المائيّة، وكلّ هذا ناتج عن الاستعمال المفرط للأسلحة الكيميائيّة والبيولوجيّة والنّوويّة، والتّي تعطّل مسار التّنمية أيضًا، وتدمّر البنى التحتيّة والقدرات الإنتاجيّة.

فالإجراءات المتوخاة، والتّي تهدف إلى المحافظة على أرواح البشر، وعلى أهمّيتها البالغة لا تكفي لتمتّع الإنسان بحقّه في حياة مرهفة، لأنّ هذه الحياة تتعرّض مرّةً أخرى للمجاعات والدّمار الاجتماعي والاقتصادي فأحس الإنسان بتدهور بيئته وتدمير الوسط الذي يعيش فيه واستنفاذ موارده المستدامة (العلوي، 2004، الصفحات 106- 108).

وممّا سبق ذكره فإنّ الحديث عن حقّ الإنسان في الحياة ليس دخيلاً عن قضيّة حقّ الإنسان في بيئة سليمة ونقيّة ونظيفة، بل هو أحد الرّكائز الأساسيّة لفهم ومعالجة كثير من المشاكل المتعلّقة بحماية الحقّ في الحياة (جويلي، صفحة 01)، ومن هنا يمكن القول بأنّ العلاقة طرديّة وتكامليّة بين الحقّ في البيئة والحقّ في الحياة.

2.2 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئة سليمة والحق في الصحة

يعتبر الحقّ في الصّحة من بين الحقوق الأساسيّة للعنصر البَشَرِيّ، والمعترف بها في عديد المواثيق والوثائق الدّولية، فقد أقرّت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقّ في الصّحة، إذ تنصّ على أنّ:" لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصّحة والرّفاهة له ولأسرته، وخاصّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطّبيّة...." (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)، فالمادة هذه أشارت إلى أنّ الدّولة مُجْبَرَةٌ على اتّخاذ تدابير لضمان تمتّع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخصّ المأكل والملبس والمسكن والعناية الطّبية والخدمات الاجتماعيّة الضّروريّة، كعناصر أساسيّة لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصّحة والرّفاهة.

ولا شكّ أنّ نقيض الحقّ في الصّحة هو الفقر واعتلال الصّحة، فنقص وندرة الطعام المغذي، وتعكّر المياه والعيش في مسكن يفتقر إلى الشّروط الصّحية، كلّها عوامل كانت على الدّوام تؤثر سلباً على

صّحة الإنسان، أو بالأحرى على حقّ الإنسان في بيئة سليمة، والعكس صحيح، فالبدن السّليم الصّحيح يَمْنَحُ للأطفال فرص للتّعلّم وللكبار فرص العمل، وهي عناصر أساسيّة لتمكين المجتمعات والأفراد من انتشال أنفسهم من براثين الفقر واللاّصحة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2010).

وفي هذا السّياق تجدر الإشارة إلى أنّ التّدهور البيئيّ يؤثر تأثيرًا كبيرًا على المجتمعات التّي تعيش في فقر مدْقِع، وذلك نظراً لاعتمادهم بشكل كلّيٍ على الموارد البيئيّة، كما أنّ التّدهور البيئيّ سببه الحقيقي هو عدم الإقبال على التنميّة (الحلو، 2016، الصفحات 36- 37).

وكانت المادة 12 من الفقرة 2 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، 1966)، قد أشارت إلى مصطلح البيئة باعتباره أحد مجالات تدخّل الدّولة لإعمال وتكريس الحقّ في الصّحة بحذافيره، وقد دأب الفقهاء والمفكّرين على تفسير هذا النّص بأنّه لا يرتبط بالصّحة المهنيّة، ولكن عند فحص التقارير المقدّمة من قبل الدّول الأطراف في العهد السّابق الذكر من قبل اللّجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أصبح هذا النّص يُنْظر إليه شيئًا فشيئًا على أنّه متعلّق بكلّ القضايا البيئيّة التّي تؤثّر على صحّة الإنسان (Toebes, 1999, p. 256).

وممّا سبق يتضح مدى الارتباط والتّكامل الوثيق بين حقّ الإنسان في بيئة سليمة والحقّ في الصّحة، أو بالأحرى ما عُنِيَ بالفقر والتّدهور البيئيّ، حيث تظهر الغاية من تفعيل الحقّ في بيئة سليمة في حماية بقيّة حقوق الإنسان الأخرى، وحرياته الأساسيّة، وخاصّة الحقّ في الصّحّة وما يتبعهما من امتيازات، كما يلوح في الأفق أنّ السّبب الرّئيسيّ والأساس في المشاكل البيئيّة التّي تنتهك حقّ الإنسان في بيئة سليمة هو انتهاكات حقوق الإنسان المتعلّقة بالفقر.

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ استراتيجيّات الرّعاية الصحيّة تتضمّن فرص البرامج الصّحيّة الوقائيّة ضوابط للأنشطة البشريّة التّي قد تعرّض الإنسان لمخاطر بيئيّة تدمّر صّحته (طاوسي، صفحة 50)، وبالتّالي فإنّ سلامة البيئة شرط أساسي لتّمتّع الإنسان بحقوقه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومن

أبرزها الحقّ في الصّحة، ممّا يجعل من التّكامل الوظيفي بين الحقّين الآنفي الذِّكر يظهر جليًا للعيان، من خلال الملامح والمعالم والمظاهر التّي تمّ التّطرّق إليها أعلاه.

3.2 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئة سليمة والحق في الوصول إلى المعلومة

يرتبط حقّ الإنسان في بيئة سليمة بحقّ آخر مستحدث حديثًا، حيث يمثل مجال البيئة ميدانًا خصبًا له، ألا وهو الحقّ في الحصول على المعلومات في مختلف المجالات، خاصة المجال البيئيّ، فاعتراف المجتمع الدّولي بحقّ الإنسان في الحصول على المعلومة البيئيّة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف اللاّمتناهي بحقّ الإنسان في سلامة بيئته ومحيطه، والذي يعدّ مصدرًا لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة (شحادة، أفريل 2007، صفحة 167)، نظرًا لأنّ الإقرار بحقّ الفرد في الحصول على المعلومة البيئيّة، الذي تحتفظ به السّلطات العامة، وتمتلك الحقّ في نشره، يؤكّد مستوى الوعي والإدراك نحو قضايا البيئة، ونحو تبادل الأفكار ومشاركة الجمهور بشكل فعّال في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة، ومحاولة تحسينه، والرّفع من قيمته العمليّة والقانونيّة (شحادة، صفحة 177).

فالحقّ في الحصول على المعلومة البيئيّة يتعلق بالواقع البيئيّ القائم، وطبيعة وحجم المشكلات البيئيّة والنشاطات والمشاريع القائمة وتأثيراتها البيئيّة (هياجنة، 2014، صفحة 27)، وهي جد ضروريّة لإتاحة الفرصة لرصد السّياسات العامة المتعلّقة بالبيئة، والمشاركة الفعّالة في إجراءات وضع السياسات المتعلّقة بالبيئة، وهذا ما يجعل هذا الحقّ مطلبًا جوهريًّا لتحقيق الحماية البيئيّة اللاّزمة، ولقد جاء في نص المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم 1972 على أنّ تربيّة وتوعيّة المواطنين على حماية البيئة وتحسينها هي ضرورة ملحّة في الوقت الرّاهن (شحادة، صفحة 175) كما نصّ تقرير لجنة "بْرُوتْدلاَنْدْ" على ضرورة اعتراف الحكومات بحقّ الأفراد في معرفة المعلومات البيئيّة والحصول عليها وبحقّهم أيضًا في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن النشاطات التّي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وأيضًا الأشخاص الذين تضرّرت صحتهم وبيئتهم، وحقهم في الحصول على تعويضات ماديّة ومعنويّة.

وما يؤكّد هذا المسعى هو المبدأ 10 من إعلان ريوديجانيرو (إعلان ريو ديجانيرو "إعلان قمة الأرض"، 1992)، والذي نصّ على أنّ أنجع الوسائل والآليّات لمعالجة قضايا البيئة، لا يكون إلاّ من

خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم، وفي مقابل ذلك يحقّ للإدارة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئيّة، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالبيئة أو الاعتداء عليها، أو التأثير على سريّة الإجراءات العامّة، أو المساس بحقوق الملكيّة الفكريّة أو الأسرار الصّناعيّة والتجاريّة (العليوي، صفحة 95).

وبالإضافة إلى هذا، فإنّ التّدهور البيئيّ النّاجم عن الأنشطة الاقتصاديّة، غالبًا ما تصاحبه انتهاكات لعديد حقوق الإنسان، منها عدم إتاحة الفرصة أمَامَ الأفراد للحصول على المعلومات ومشاورتهم في الشّؤون العامة وتمتّعهم بحريّتهم في التّعبير والتّجمع، ومن خلال هذا يظهر أنّ الحقّ في الحصول على المعلومة البيئيّة أداة ضروريّة وحتميّة، لوضع حقّ الإنسان في البيئة السّليمة موضع التّطبيق والتنفيذ، وهو بمثابة ضمانة أساسيّة لممارسة حقّ الإنسان في البيئة، فالحقّ في سلامة البيئة والحقّ في الحصول على المعلومة البيئيّة هما حقّان متلاحمان ومتشابكان، لا يمكن التفريق بينهما ولا تجزئتهما، لأنّ أحدهما يكمّل الآخر، خاصّة من الناحيّة الوظيفيّة.

3. العلاقة الوظيفية غير المباشرة بين الحق في بيئة سليمة وبعض الحقوق الجماعية

إذا كانت الحقوق الفرديّة تتعلّق بذات الإنسان وبشخصه، يتمتع بها كلّ فرد بغض النظر عن انتمائه الاجتماعي، فإنّ الحقوق الجماعيّة هي تلك الحقوق الواجب كفالتها في الإطار المجتمعي العام للفرد أو لشعب الدّولة قاطبة، حيث تبرز بعض الحقوق الجماعيّة في تبعيّتها للحقّ في سلامة البيئة بطريقة غير مباشرة وفقًا لمعايير محددة، وفي هذه الدّراسة سيتم تناول مظاهر العلاقة الوظيفية غير المباشر بين الحقّ في بيئة سليمة، وبعض الحقوق الجماعيّة الأخرى، كالحقّ في المساواة، الحقّ في التنميّة، ثمّ الحقّ في تكوين الجمعيات.

1.3 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئية سليمة والحق في المساواة

يأخذ الحقّ في المساواة بعدًا قانونيًا، وذلك من خلال إخضاع كافة المراكز القانونيّة المتماثلة لمعاملة قانونيّة واحدة، على نحوٍ متناسب ومنطقي وفقًا للهدف الذي يتوخّاه القانون، ويُعَبَّرُ عن الحقّ في المساواة بناءً على التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة، حيث يتحقق هذا المبدأ بتقرير معاملة قانونيّة مختلفة للمراكز

القانونيّة المختلفة، نظير الأسباب التّي تستند إلى المصلحة العامة، في حالة ما إذا كان هناك توافق مع الأهداف المتوخاة قانونًا (سرور، أفريل 2003، صفحة 04).

فالحقّ في المساواة الذي يعبّر عن البعد العام لمبدأ المساواة يؤثر كثيرًا على تكوين وبناء المجتمعات واستقرارها، وهذا ما جعل النصوص الدستوريّة والقانونيّة في معظم دول العالم تنص على أنّ هذا المبدأ هو أساس الحريّة والعدل والسّلام الاجتماعي، وهو الحجر الأساسي لتفعيل الحقّ في المساواة، لأنّ التسويّة في الحقوق ملازمة للتسوية في الواجبات (أبو يوسف، 2004، صفحة 109)، هذه المفاهيم إذا ربطنا أبعادها بحقّ الإنسان في بيئة سليمة، فإنّنا سندرك بأنّ مضمون فكرة التّراث المشترك للإنسانيّة تتمثل في أنّ موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك لكلّ شعوب الإنسانيّة من دون تفرقة أو تمييز، وبالتّالي يجب على الشعوب أن تمارس حقوقها على تلك الموارد الطّبيعيّة والثروات على قدم المساواة، دون مفاضلة أو أسبقيّة طرف على الآخر، الأمر الذي يجعل الجميع ينتفع بذلك الشيء محلّ الانتفاع، دون حرمان أي طرف منه، فحقّ تمتّع المجتمعات بالبيئة السّليمة بصورة متساويّة داخل أي دولة هو عبارة عن ضمان حقيقي من ضمانات الحقوق والحريّات، من خلال منع أيّ انتهاك لحقوقهم أو إهدارها على أساس التّمييز.

ومن هنا تظهر ملامح العلاقة التّرابطية التّي تجمع بين حقّ الإنسان في بيئة سليمة وحقّ المساواة، فهما من جهة ليسا بحقين منفصلين ومستقلين عن بعضهما البعض، وعن لائحة حقوق الإنسان المعتمدة، بقدر ما إنّ هناك مبدأ يُطَبَّق على الحقين أو على أحدهما دون الآخر من أجل ضمان تحقيق غايات وأهداف ذلك الحقّ المراد الوصول إليها، وعليه فإنّه من الواجب التعامل مع كلّ الأفراد والأشخاص بطريقة متماثلة ومتساويّة، ومن دون أيّ تمييز، من أجل الوصول إلى ذروة تمتع الفرد بحقه في بيئة سليمة، حيث وعلى نقيض ذلك، فإنّ انتهاك مبدأ المساواة يؤدّي إلى التعّسّف في استغلال الثّروات والموارد الطّبيعيّة، والاستعمال الجائر لها، ممّا يجعل حقوق الإنسان معرضة بصورة فضيعة إلى الانتهاك، ولعلّ أبرزها هو حقّ الإنسان في بيئة سليمة.

كما أنّ الصفة غير المباشرة للعلاقة بين الحقّ في بيئة سليمة والحقّ في المساواة تظهر خلال وجود مبدأ المساواة العالمي المنصوص عليه عديد المواثيق الدّولية لطرف وسيط بين الحقّين، يحتاجانه كثيرًا، من أجل تفعيل وجودهما الإيجابي، فمهما أوجد هذا المبدأ نفسه كوسيط بين الحقّين، تكرّست العلاقة الوظيفيّة بينهما، سواء بشكل إيجابي أو سلبيّ على البيئة البشريّة.

وكما يقول أهل الفقه، ولم يخطئوا عندما ذكروا بأنّ انعدام المساواة في حقّ الفرد في بيئة سليمة معناه انعدام الحقّ ذاته.

2.3 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية

تموقّع الحقّ في التنمية والحقّ في بيئة سليمة ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، التّي يُطلق عليها اِسم الحقوق التّضامنيّة، ومن مظاهر التّرابط بين هذين الحقّين لأنّ التنميّة تعتبر من مضامين حقّ الإنسان في بيئة سليمة (مراح، 2007، صفحة 27)، وهذا ما أكدّته عديد الوثائق الدّوليّة، حيث ومن منطلق أنّ الحقّ في التنميّة هو ما يجمع بين صياغة النشاطات الاقتصاديّة والأنماط الإنتاجيّة والاستهلاكيّة المختلفة وتقنيات العمل التّي تهدف إلى استدامة البيئة وتنميتها، وتحسين حياة الأجيال الحاليّة، وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة (عبد الصّمد، الصفحات 205- 207)، فإنّ العلاقة بين البيئة والتنميّة كأحد المقوّمات الأساسيّة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، من خلال ما ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصاديّة المتبنَّى في 1974/12/12، إذ أوضحت ديباجته أنّ تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصاديّ دولي جديد، إنّما تتطلب التّعجيل في التنميّة الاقتصاديّة للدّول الناميّة وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها، حسب حاجات هذه الدّول وشعوبها (العنّاني، 1992، صفحة 120).

كما تظهر أبعاد العلاقة الوظيفيّة غير المباشرة بين الحقّين، من خلال الاستخدام الرّشيد للموارد الموجودة في البيئة، حتّى ينتفع بها كلّ جيل على حِدَةٍ، حسب زمانه، وهذا من باب العدالة والإنصاف والقسط بين الأجيال المختلفة، حيث يهدف هذا النهج إلى التحسين المستمر لظروف الحياة ونوعيّتها من مختلف النواحي الاقتصاديّة والاجتماعيّة، والثقافيّة (الحلو، صفحة 237).

وينم هذا التّرابط عن علاقة تكامل وتوازن بين الحقّين، حيث يعدّ الحقّ في بيئة سليمة وعاء للحقّ في التنميّة بحيث أنّ تضرّر البيئة وتدهورها خلال تنفيذ خطط التنمية، سيؤثر حتمًا تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر على تلك الخطط ويعيق تلك العمليات، وبالتالي فإنّ مراعاة صون الموارد الطبيعيّة وترشيد استغلالها، سيؤدّي حتمًا إلى نجاح خطط التنميّة، ورفع المستوى المعيشي، وتوفير الرفاهيّة للأفراد، ناهيك على أنّ العلاقة الوظيفيّة التكامليّة بين الحقّين لا تركز على قضايا التلوّث فقط، بل تمتد لتشمل أيضًا الاهتمام الشامل بحقّ الإنسان في الغذاء والماء وخدمات الصّرف الصّحّي والصّحة والسّكن والتّعليم، في رحلة البحث والسعيّ نحو الوصول إلى نموذج اقتصاديّ وإنتاجي وتنمويّ عادل ومنصف بين مختلف الأجيال.

وبدوره إعلان فيينا (إعلان فيينا، 1993) نصّ على أنّه ينبغي تفعيل الحقّ في التنميّة، بحيث يتم تلبيّة الاحتياجات البيئيّة والتنمويّة للأجيال الحاضرة والمستقبليّة، كمّا أكّد أيضًا الميثاق العالمي للطبيعة الصّادر (الميثاق العالمي للطبيعة، 1982) على مدى متانة وصلابة الرابطة الوظيفيّة القويّة بين البيئة والتنميّة، والتّي تُبْنى بواسطة تكريس خطّط التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وفقاً لدراسات علميّة كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة، فعمليّة التنميّة يجب أن تطبق بأبعادها المختلفة وبالتوازي مع الحفاظ على البيئة وحمايتها، إذ لا فائدة ولا جدوى من تحقيق معدّلات نموّ مرتفعة، من أجل أن يستفيد منها الإنسان، وفي مقابل ذلك تتضرّر البيئة وتتدهور، ممّا يعرّض حياة الإنسان إلى التّدهور أيضًا (أبو العطا، صفحة 84).

فالتنمية تستوجب تحسين الظّروف المعيشيّة لجميع البشر من دون الإفراط في استغلال الموارد الطبيعيّة إلى الحدّ الذي يتجاوز مقدرة الأرض على التحمّل، وبالتالي فإنّ التنميّة المستهدفة تستند على ثلاث عناصر أساسيّة هي: التنميّة الاقتصاديّة، التنميّة الاجتماعيّة، وحماية البيئة التّي توفّر الموارد الطّبيعيّة والخدمات الإيكولوجيّة التّي تعتمد عليها برامج التنميّة، وهذا ما نادت به عديد الهيئات والمؤسّسات الدّوليّة في وقت مضى، على غرار مؤتمر ريو 2012، الذي نادى بضرورة تحقيق الاستدامة البيئيّة التّي تعتمد على العناصر الثلاث المذكورة آنفًا وأيضًا بعض قرارات محكمة العدل الدّوليّة في أواخر القرن الماضي، دون نسيان برامج الأمم المتحدة، وعليه فإنّ تسيير عملية التنميّة بأبعادها المختلفة، وضمان

تجسيد حقّ الأفراد في التنميّة، يجب أن يكون بالتوازي مع الحفاظ على حقّ الإنسان في سلامة بيئته ومحيطه، وهذا من أجل الوصول إلى تنميّة مستدامة ترتكز على ضرورة استغلال الموارد الطبيعيّة والبشريّة أفضل استغلال (أبو العطا، صفحة 84)، ممّا يجعل العلاقة بين الحقّ في التنميّة والحقّ في بيئة سليمة علاقة تكامليّة من حيث الوظيفة والهدف المستهدف من طرفهما.

3.3 العلاقة الوظيفية بين الحق في بيئة سليمة والحق في تكوين الجمعيات

الحقّ في حرية التجمع، والانضمام إلى الجمعيات أو تكوينها هي الحقّ في الانضمام إلى مجموعة رسميّة للانخراط في عمل جماعيّ، هدفها معنوي وخيريّ، أكثر منه مادي، حيث تلعب هذه الجمعيات دورًا مهمًّا في التنميّة والبناء وتوعيّة الجمهور، وصنع أسس الحوكمة الرّشيدة، لما تتضمنه من ضمانات للتّمتّع بحريّة الرّأي والتعبير (العليوي، صفحة 86).

وعن مكمن العلاقة التّي تربط بين هذا الحقّ والحقّ في بيئة سليمة، فإنّ تكوين الجمعيات البيئيّة، وتعزيز الجهود لحماية البيئة بطريقة أكثر فاعليّة، فقد برزت في السنوات الأخيرة بعض الأحزاب التّي اهتمت بالجانب البيئيّ، من خلال إطلاقها لحملات التوعيّة بأهميّة البيئة، وإبراز مخاطر الاعتداء عليها، على غرار الحزب الأخضر في ألمانيا سنة 1980، والحزب الأخضر في مصر سنة 1990 (الحلو، الصفحات 43- 45)، بالإضافة إلى مؤسّسات المجتمع المدني، التّي تعدّ بمثابة جمعيات غير سياسيّة، وما أكثرها في الوقت الرّاهن في معظم دول العالم.

كما أنّ منح الشّخصيّة المعنويّة للجمعيّات، على غرار الجزائر مثلا، كانت له آثار إيجابيّة على المجال البيئيّ، من خلال تمكينها من الحقّ في رفع الدّعاوى القضائيّة ضدّ كلّ المنتهكين للبيئة، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين وهذا أصبح أمراً ضروريًا يبرّره التّطور والتقدّم الهائل بالنسبة للأنشطة الصّناعيّة في الميادين البيئيّة.

وعليه فإنّ الحقّ في تكوين الجمعيات، ما هو إلا حريّة وظيفيّة تساهم مساهمة فعالة في تكريس حماية غير مباشرة لبيئة الإنسان والوسط البشري الذي يعيش فيه، حيث تتبنى الجمعيات البيئيّة عنصرًا وسيطًا غير مباشر في حماية البيئة والمحافظة عليها، فالتّكامل والترابط الذي يجمع بين الحقّين هو وظيفيّ

وغير مباشر له أفق واحد يلتقيان فيه، ألا وهو تكوين الجمعيات البيئيّة لأجل حماية البيئة وتكريس حقّ الإنسان في سلامة محيطه ونظافته ونقاوته.

4. خاتمة:

يعتقد الكثيرون بأنّ الحقّ في بيئة سليمة لا يزال في مرحلة التكوين، نظراً لأنّه من الحقوق التّضامنيّة المستحدثة مؤخرًا، ولكن في حقيقة الأمر فإنّ هذا الحقّ وُلِدَ عملاقًا، ما جعله يؤثر تأثيرًا كبيرًا على بقيّة حقوق الإنسان الأخرى، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فللبيئة أهميّة كبيرة في تمتّع الإنسان بكلّ حقوقه الأساسيّة، كالحقّ في الحياة والصحة والوصول إلى المعلومة من جهة، والحقّ في المساواة والتنميّة وتكوين الجمعيات من جهة أخرى، وذلك لأنّها تساهم بشكل كبير في رفاه السّكان والتنميّة الاقتصاديّة لشعوب العالم، ونخصّ بالذكر الطّبقات الكادحة والفقيرة، والمحرومة من أبسط ضروريات الحياة.

وما يمكن استنتاجه في نهاية هذا العمل البحثي، سيتمّ إيجازه في النقاط التّالية:

– وصول البيئة وحقّ الإنسان في سلامتها وتوازنها إلى مركز مرموق، جعلها تحظى بالعناية القانونيّة الكبيرة، من خلال إدراجها كمبدأ دستوري في عديد دول العالم، على غرار الجزائر فأصبح الحقّ في بيئة سليمة حقًّا دستوريًا له مكانة تليق به، وبمركزه الحياتي.

– أصبح الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفًا رئيسيًّا للإنسانيّة جمعاء، ومهمّة ينبغي تنسيق إنجازها مع إنجاز أهداف السّلم والتنميّة بمختلف أنواعها.

– الحقّ في البيئة يكمّل وظيفيًا عديد حقوق الإنسان الأساسية، ولا يمكن لهذه الحقوق الاستغناء عنه، فالبيئة السّليمة تُعَدُّ شرطًا مسبقًا لتمتع الإنسان بحقوقه، حيث أنّ هذه الأخيرة لا تصان إلاّ حيثما يتسنى للإنسان العيش في بيئة سليمة وذات جودة ونوعيّة.

وفي مقابل ذلك سيتم الخروج بمجموعة من التّوصيات والاقتراحات احتكاما إلى هذه الدّراسة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– العمل على تفعيل حقوق الإنسان وتكريسها بطريقة مناسبة من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئيّة.

– ضرورة تعزيز التّكامل بين النّظم القانونية الدّولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تتبنّى الحقّ في سلامة البيئة لتحقيق حماية أوفر للبيئة، ولاستثمار اندماج الحق البيئي السريع في منظومة حقوق الإنسان.

– تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة دستوريا، لإضفاء المزيد من الضمانات القانونية لحمايته، وحصانته محليا وعالميا.

– محاولة العمل على تدعيم المركز القانونيّة للحقّ في بيئة سليمة، وذلك عن طريق إعادة صياغة بنود قانونية ودستورية أكثر صلابة وصرامة، حتّى توفّر المجال الخصب لتمتّع الإنسان بحقوقه الأخرى على أكمل وجه، مثل الحقّ في الحياة، الحقّ في الصّحة...الخ.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولا–باللغة العربية :

النصوص القانونية:

– إعلان ريو ديجانيرو "إعلان قمة الأرض"، (1992)، من 03 إلى 14 جوان.

– إعلان ستوكهولم، (1972)، الفقرة الأولى من الدباجة إعلان ستوكهولم .

– إعلان فيينا، (1993)، من 14 إلى 25 جوان .

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948).

– العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، (1966).

– العهد الدّولي للحقوق السياسية والمدنية، (1966)، دخلت حيز التنفيذ في 23/03/1976، صادقت عليه 168 دولة في 2014 .

– الميثاق العالمي للطبيعة، (1982)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة رقم 37/07 .

المؤلفات:

– إسلام محمد عبد الصّمد، الحماية الدّوليّة للبيئة من التّلوث في ضوء الاتفاقيات الدّولية وأحكام القانون الدّولي، مصر، دار الجامعة الجديدة.

– طارق ابراهيم الدسوقي ، (2014)، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارن، مصر، دار الجامعة الجديدة.

– أنور جمعة الطويل، (2014)، دعوى المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار البيئيّة "دراسة مقارنة"، مصر، مصر، دار الفكر والقانون.

– حسام فرحات أبو يوسف، (2004)، الحماية الدّستوريّة للحقّ في المساواة، مصر، دار النهضة العربية.

– رياض صالح أبو العطا، (2009)، حماية البيئة من منظور القانون الدّولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة.

– زهرة صادق العلوي، (2004)، التلوّث وحماية البيئة، البحرين، مركز الدراسات والبحوث.

– سعيد جويلي، (2001)، حقّ الأنسان في البيئة، مصر، دار النهضة العربيّة.

– شيخة أحمد العليوي، (2017)، حقّ الإنسان في بيئة سليمة، البحرين، معهد التنميّة المستدامة.

– طارق إبراهيم الدسوقي، (2014)، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربيّة والمقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

– عبد الناصر زياد هياجنة، (2014)، النظريّة العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئيّة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– ماجد راغب الحلو، (2016)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

الأطروحات:

– علي بن علي مراح، (2007)، المسؤولية الدّولية عن التلوّث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، 27، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

– فاطنة طاوسي، (2015/2014)، الحقّ في البيئة السّليمة في التّشريع الدّولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

المقالات:

- إبراهيم محمد العنّاني، (1992)، البيئة والتنمية (الأبعاد القانونيّة الدّولية)، مجلة السياية الدولية (110)، 120.

- أحمد فتحي سرور، (2003)، مبدأ المساواة في القضاء الدّستوري، مجلة الدّستوريّة (2)، 4.

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، (سبتمبر, 2010)، منشورات الصحة وحقوق الإنسان (العدد 05).

- منشورات الصحة وحقوق الإنسان، (سبتمبر, 2010)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (العدد 5).

- موسى مصطفى شحادة، (2007)، الحقّ في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حقّ من الحقوق الأساسيّة للإنسان، مجلة الشريعة والقانون (30)، 167.

ثانيا–باللغة الأجنبية :

- Toebes, B, (1999), The Right to health as a human right in interntional law,School of human Rights.